

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٢

يربط موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لميناء بورسعيد للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٩٠٠٢٠٠٠ جنية (تسعة ملايين وألفان من الجنيهات) .

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٤٧٠٢٠٠٠ جنية (أربعة ملايين وسبعمائة واثنين ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

(١) حملة الباب الأول - أجور مبلغ ٦٥٠٠٠٠ جنية .

(ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٤٠٥٢٠٠٠ جنية منها مبلغ ٣٥٨٤٠٠٠ جنية فائض الحكومة .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٤٣٠٠٠٠٠ جنية (أربعة ملايين وثلاثمائة ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

أ - حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ ٤٣٠٠٠٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٤٧٠٢٠٠٠ جنية (أربعة ملايين وسبعمائة واثنين ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية مبلغ ٤٧٠٢٠٠٠ جنية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٤٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة عن الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه لتمويل الاستثمارات .

(ب) جملة الباب الرابع قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٢٢٠٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٣٧٢٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يولية سنة

١٩٨٢ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٠٢ (أول يولية سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

